

قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية
رقم (02) لسنة 2020
بتعديل بعض أحكام قواعد إدراج وحدات الصناديق الصادرة بالقرار رقم (1)
لسنة 2019

مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2018، وعلى قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (1) لسنة 2019 بإصدار قواعد إدراج وحدات الصناديق، وعلى قواعد التداول في بورصة قطر، وعلى اقتراح الرئيس التنفيذي للهيئة؛ وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية في اجتماعه الثاني لسنة 2020 المنعقد بتاريخ 11 مارس 2020، ولما تقتضيه المصلحة العامة؛
قرر ما يلي:

مادة (1)

تستبدل بنصوص المواد: (13 بند 1)، و(14 الفقرة الأخيرة)، و(19 البند 9)، و(21)، من قواعد طرح إدراج وحدات الصناديق المشار إليها؛ النصوص التالية:

المادة (13) البند 1):

١ - صافي قيمة أصول الصندوق، وبالنسبة للصناديق العقارية يجب أن يكون تقييم الأصول صادرا عن مقيم مستقل، ويلتزم في ذلك بالتالي:

المادة (14) الفقرة الأخيرة):

وفي جميع الأحوال، وباستثناء مزود السيولة، لا يجوز للقائمين على الصندوق والمتعاقدين معه بيع وحداتهم المسجلة بسجل المستثمرين قبل تاريخ بدء التداول خلال سنتين من ذلك التاريخ.

المادة (19) البند 9):

٩- يشترط في أصول الصندوق العقاري:

- ١- أن ترتب دخلاً منتظماً.
- ٢- في حالة شراء أرض فضاء لغرض التطوير، يجب ألا تتجاوز قيمتها نسبة (20%) من صافي أصول الصندوق.

المادة (21):

يجب على الصندوق الالتزام بعدم الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات مالية على الصندوق، ويستثنى من ذلك الاقتراض مؤقتاً لغايات تأمين السيولة بحيث ألا تزيد نسبة القرض على (50%) من صافي أصول الصندوق.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن حمد بن قاسم ال ثاني
رئيس مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية

صدر بتاريخ: ٢٤ / ٩ / ١٤٤١ هـ

الموافق: ١٧ / ٥ / ٢٠٢٠ م